

تنفيذ السندات التنفيذية الأجنبية

شروط الحصول على الخدمة:

- ١- تقديم طلب موقع من طالب الأمر المحكوم له أو وكيله مشتمل على اسم طالب التنفيذ والمطلوب التنفيذ ضده (ضدهم) ومهتهم وموطن كل منهم ونوع السند التنفيذي واسم المحكمة الابتدائية التي يراد التنفيذ في دائرتها ومحل التنفيذ.
- ٢- أن يكون السند التنفيذي الأجنبي من السندات التنفيذية المنصوص عليها في القانون اليمني
- ٣- يلزم لتنفيذ السند التنفيذي الأجنبي ما يلي:
 - أ- ألا يخالف السند التنفيذي أحكام الشريعة الإسلامية والآداب العامة أو قواعد النظام العام في اليمن.
 - ب- أن تكون المحاكم اليمنية غير مختصة بالنزاع الذي صدر فيه السند وأن المحكمة الأجنبية التي أصدرته مختصة به طبقاً لقواعد الاختصاص القضائي الدولي المقرر في قانونها.
 - ج- أن يكون التنفيذ بنفس الشروط المقررة في ذلك البلد لتنفيذ المستندات التنفيذية اليمنية معاملة بالمثل.
 - د- أن يكون السند التنفيذي صادراً من محكمة أو هيئة قضائية مختصة وأن يكون الحكم أو الأمر حائزاً لقوة الأمر المقضي به وفقاً لقانون ذلك البلد الأجنبي.
 - هـ- أن يكون الخصوم في الدعوى التي صدر فيها الحكم الأجنبي قد كلفوا بالحضور ومثلوا أمام تلك المحكمة تمثيلاً صحيحاً.
 - و- ألا يتعارض السند التنفيذي الأجنبي مع حكم سبق صدوره من المحاكم اليمنية.

المواد (٤٩١) و(٤٩٢) و(٤٩٤) من قانون المرافعات والتفويض المدني.

الوثائق المطلوبة:

- ١- طلب التنفيذ (*).
- ٢- أصل السند التنفيذي (*).
- ٣- بطاقة إثبات شخصية مقدم الطلب (شخصية - عائلية - عسكرية - جواز سفر) سارية المفعول.
- ٤- وكالة معتمدة من جهة رسمية إذا قدم الطلب بواسطة وكيل.
- ٥- حافظة مستندات مرقمة وموقعة من مقدمها.

النماذج المستخدمة في تقديم الخدمة:

لا يوجد نموذج

رسوم نقدية:

مجاناً.

الإجراءات:

- ١- يقدم الطلب إلى قاضي التنفيذ بالمحكمة الابتدائية التي يراد التنفيذ بدائرتها.
- ٢- أخذ استلام بما قدم من عريضة ومستنداتها من قلم كتاب المحكمة.
- ٣- مراجعة المحكمة في نفس اليوم أو اليوم التالي لمعرفة القرار.

زمن إنجاز الخدمة:

يوم أو يومان للمراجعة ومعرفة القرار.

المادتان (٤٩٥) و(٤٩٦) من قانون المرافعات والتفويض المدني رقم (٤٠) لعام ٢٠٠٢ م